الإدارية، وضمان انسجام شرط السن مع الطبيعة القيادية للوظائف والمراكز المذكورة

لذلك جرى اعداد مشروع القانون المعجل المرفق والرامي إلى تعديل بعض الأحكام التي ترعى تحديد سن التعيين من خارج الملاك في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي مراكز المديرين العامين والمديرين في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات الذين يتولون رئاسة السلطة التنفيذية فيها، بما يوسع قاعدة الاختيار أمام أشخاص القانون العام ويعزز قدرتها على استقطاب الكفاءات القيادية، ويضمن الحفاظ على الضوابط الأساسية التي تكفل حسن سير المرفق العام.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة المشروع وإقراره.

قانون رقم ٥٤
تعديل المادة ٤٢
من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢
قانون الدفاع الوطني

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدّل البندان الأول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ويُستعاض عنهما بالنص التالي:

«١ – يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد أدرج اسم المرشح على جدول الترقية.

أما الكلية الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه، فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدّد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش. على أن لا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل أول وعلى أن يكون التلميذ الضابط قد أنهى بنجاح سنوات دراسة تعادل سني الدراسة في الكلية الحربية وفقاً للنظام المذكور أعلاه.

٢ – تحسب أقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية بالرتبة المشار اليها في البند (١) من هذه المادة. أما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل أول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

١ – لما كان من الممكن تفسير نص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١١ (قانون الدفاع الوطني) بأنها تحدّد مدة الدراسة في الكلية الحربية بثلاث سنوات، وهي المدة المعتمدة منذ عقود في إطار التكوين العسكري لتلامذة الضباط.

٢ – ولما كان الواقع التربوي والعلمي الحديث، ومتطلبات التكوين المهني المتكامل للضباط يفرض ضرورة تطوير المنهج المعتمد في الكلية الحربية بما يتيح الجمع بين التأهيل العسكري والجامعي على السواء.

٣ – ولما كان رفع المستوى العلمي للضباط يعود بالمنفعة المباشرة على المؤسسة العسكرية.

٤ – ولما كانت قيادة الجيش قد وقعت بروتوكول تعاون علمي وثقافي مع الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ يهدف الى تمكين تلامذة الضباط خلال مدة دراستهم في الكلية الحربية من متابعة تحصيلهم العلمي بالتوازي مع التدريب العسكري على نحو يخولهم عند نهاية مدة التكوين نيل شهادة إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: العلوم الادارية، العلوم السياسية أو الجغرافيا.

٥ – ولما كانت متطلبات الحصول على هذه الشهادة من قبل الجامعة اللبنانية تستوجب إتمام عدد محدد من الساعات والمقررات المعتمدة في التعليم العالي، وهو ما يتعذر تحقيقه ضمن المدة الحالية المحددة بثلاث سنوات فقط.

٦ – ولما كان إنفاذ مضمون هذا البروتوكول يقتضي تعديل النظام الداخلي للكلية الحربية ليتماشى مع متطلبات الشهادة الجامعية من حيث تنظيم المناهج وتوزيع المواد وتكييف عدد السنوات الدراسية.

٧ – ولما كانت الجيوش الحديثة تعتمد أنظمة مماثلة تدمج ما بين التكوين العسكري والتعليم الجامعي، ما يجعل هذا التعديل خطوة إصلاحية متقدمة تواكب المعايير المعتمدة في المؤسسات العسكرية الدولية.

لذلك لا بد من تعديل المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) بما يجيز تعديل مدة الدراسة في الكلية الحربية لتمكين التلميذ الضابط من إنهاء سنوات دراسية بنجاح، تعادل سنوات الدراسة وفقاً للنظام الداخلي للكلية.

لذلك، تتقدّم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٥

يرمي إلى تعديل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢/٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدل البند الرابع من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) ليصبح على الشكل التالي:

«٤ – ممارسة أي عمل مأجور خارج وزارة الدفاع الوطني باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو مدارس التعليم الثانوي أو التعليم المهني، بموجب ترخيص يصدر عن وزير الدفاع الوطني مبني على موافقة قائد الجيش مع مراعاة النصاب القانوني المحدّد لموظفي القطاع العام.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

أجاز المرسوم رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات أن يتولوا التدريس في مؤسسات التعليم العالي في لبنان أو في مدارس التعليم الثانوي.

إن الحظر الموجود في البند ٤ من المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ يعتبر مجحفاً بحق العسكريين الراغبين بتولي التدريس ويتعارض مع مبدأ المساواة والعدالة المكفولة بالدستور اللبناني.

إن تحقيق المساواة بين العسكريين في الجيش وباقي الأجهزة الأمنية لهذه الناحية يكون عبر السماح بتولي عناصرها التدريس في المؤسسات التعليمية.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى مجلسكم الكريم راجية إقراره.

قانون رقم ٥٦

تعديل القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة لملء مراكز شاغرة في الملاك الإداري والفني في مختلف وحدات الجامعة اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأولى من البند (١) من القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩ الرامي إلى الإجازة